[317] 17 - باب انه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر.

(29640) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): اي شئ لا نذر في (1) معصية ؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه. ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير الا انه قال: اي شئ لا نذر فيه ؟ (2). ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير (3). وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد ا بن بكير عن زرارة مثله (4). (29641) 2 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لا رضاع بعد فطام إلى ان قال: ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة.

(29642) 3 - وفي (الخصال) باسناده عن على (عليه السلام) - في

_____ الباب 17 فيه 12 حديثا (1) الكافي 7: 462 / 14. (1) في الاستبصار: فيه (هامش المخطوط). (2) التهذيب 8: 312 / 1157. (3) الاستبصار 4: 45 / 154. (4) التهذيب 8: 300 / 1114. (2) الفقيه 3 / 227 / 1070، واورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 11 ابواب الايمان. (3) الخصال: 621، واورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 11 من ابواب الايمان. (*) _____